



لائحة لجنة المراجعة

● technology
cutting
edge



المحتويات

3.....	مقدمة.....	1.
3.....	الغرض.....	2.
3.....	تشكيل اللجنة.....	3.
5.....	الصلاحية.....	4.
5.....	مهام ومسؤوليات اللجنة.....	5.
9.....	مسؤولية أعضاء اللجنة.....	6.
10.....	مسؤوليات رئيس اللجنة.....	7.
10.....	مسؤوليات أمين سر اللجنة.....	8.
11.....	الاجتماعات.....	9.
.....	الملحق.....	10.
		14



1. مقدمة

تم إعداد لائحة لجنة المراجعة والمنبثقة عن مجلس إدارة شركة الدكتور سليمان الحبيب للخدمات الطبية ("المجموعة" أو "الشركة") استناداً إلى المادة الأولى بعد المائة من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28 هـ ("نظام الشركات") والتي نصت على أن "تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية في شركات المساهمة لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة وأن تحدد في القرارات المهمة مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها"، واستناداً إلى المادة الرابعة والخمسون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (2017-16-4) وتاريخ 1438/5/16 الموافق 2017/2/13 م ("لائحة حوكمة الشركات") والتي تقتضي بأن تقوم الجمعية العامة لمساهمي الشركة - بناء على اقتراح من مجلس الإدارة - ("المجلس") باعتماد لائحة عمل لجنة المراجعة ("اللجنة")، على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.

2. الغرض

2.1 ستمثل لجنة المراجعة مجلس الإدارة وستساعده في الاضطلاع بمسؤوليته الإشرافية فيما يخص سلامة القوائم المالية والرقابة الداخلية للمجموعة من خلال الإشراف على المراجعين الداخليين والخارجيين واستقلاليتهم وفعاليتهم عن طريق ما يلي:

- 2.1.1 بحث الكيفية التي تتأكد من خلالها الإدارة وتراقب مدى كفاية طبيعة ونطاق النظم المحاسبية ونظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر وفعاليتها.
- 2.1.2 مراجعة الترتيبات التي تحددها الإدارة للامتثال للمتطلبات التنظيمية ومتطلبات رفع التقارير المالية.
- 2.1.3 تطبيق ومراقبة ومراجعة، نيابة عن المجلس، مدى الامتثال للمتطلبات ذات الصلة بأعمال المراجعة الخاصة بالمجموعة وفقاً لأنظمة ولوائح المملكة العربية السعودية.
- 2.1.4 مراقبة وتقييم أداء مراجعي حسابات المجموعة الخارجيين، وهذا يشمل مراجعة وتقييم مؤهلات مراجعي الحسابات الخارجيين ومدى استقلاليتهم.
- 2.1.5 الإشراف على أنشطة مراجعي الحسابات الخارجيين والموافقة على أي نشاط خارج نطاق أعمال المراجعة التي يكلفون بها أثناء أداء واجباتهم.
- 2.1.6 مراجعة خطة المراجعة مع مراجع الحسابات الخارجي وإبداء أي تعليقات بشأنها.
- 2.1.7 مراجعة ملاحظات مراجع الحسابات الخارجي فيما يتعلق بالقوائم المالية ومتابعة الإجراءات المتخذة بشأنها.
- 2.1.8 مراجعة القوائم المالية المرحلية والسنوية قبل تقديمها إلى مجلس الإدارة وإدلاء الرأي وتقديم التوصيات بشأنها.

2.2 وفي سبيل القيام بذلك تضطلع لجنة المراجعة بمسؤولية إقامة تواصل حر ومفتوح بين مراجعي الحسابات الخارجيين ومراجع الحسابات الداخليين وإدارة المجموعة.

3. تشكيل اللجنة

3.1 العضوية:



- 3.1.1 تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة وذلك بناء على اقتراح من مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (101) من نظام الشركات والمادة (54) من لائحة حوكمة الشركات.
- 3.1.2 يجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن (3) ثلاثة أعضاء ولا يتجاوز (5) خمسة أعضاء، ويكون من بينهم عضو مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.
- 3.1.3 تشكل اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين أو غير التنفيذيين أو من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وألا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أو أي من كبار التنفيذيين بالشركة.
- 3.1.4 تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات تبدأ مع بداية دورة مجلس إدارة الشركة وتنتهي بانتهاء دورته، كما يجوز للمجلس إعادة ترشيحهم للجمعية العامة للمساهمين لفترة أو فترات مماثلة أخرى.
- 3.1.5 يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً للجنة.
- 3.1.6 في حال شغور أحد مقاعد عضوية اللجنة أثناء مدة العضوية، لمجلس الإدارة الحق في تعيين عضو مؤقت في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوفر فيه الخبرة الكافية وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها للمصادقة عليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
- 3.1.7 لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.
- 3.1.8 تقوم اللجنة بتعيين أمين سر لها سواء من بين أعضائها أو ممن تراه مناسباً من موظفي الشركة للقيام بالإعداد واجتماعات وأعمال اللجنة وإعداد محاضرها وتوثيقها ومتابعة تنفيذ توصياتها وتوجيهاتها وقراراتها دون أن يكون له حق التصويت.

3.2 مكافآت الأعضاء

- 3.2.1 دون الإخلال بالمتطلبات النظامية ذات العلاقة والنظام الأساس للشركة، تكون مكافآت أعضاء اللجنة على النحو التالي:
- مكافأة سنوية تبلغ مائة وخمسون ألف ريال لكل عضو من أعضاء اللجنة.
 - بدل حضور اجتماعات يبلغ ثلاثة آلاف ريال عن كل اجتماع لكل عضو من أعضاء اللجنة.
- 3.2.2 يحق لأعضاء اللجنة المقيمين خارج نطاق الموقع الذي يتم فيه عقد الاجتماع أن يحصلوا على تعويض للمصروفات التي يتكبدها الأعضاء من مالهم الخاص لحضور الاجتماع. وتشمل هذه المصروفات تذكرة السفر على درجة رجال الأعمال إلى جانب مصروفات الإقامة والتنقل التي يتكبدها. ويجوز أن تقوم المجموعة بالترتيب للإجراءات المذكورة أعلاه.
- 3.2.3 يتم الإفصاح عن تفاصيل ما تقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت ضمن محتويات التقرير السنوي لمجلس الإدارة.

3.3 التوجيه والتدريب

- 3.3.1 في ضوء الطبيعة المعقدة للأنشطة التجارية للمجموعة ومدى تعقيد المعاملات والسياسات المحاسبية والتغييرات المتكررة التي تطرأ على المعايير المحاسبية المالية، يمكن لأعضاء لجنة المراجعة حتى الأكثر خبرة منهم الاستفادة من التدريب وينبغي عليهم وضعه في الحسبان.
- 3.3.2 قد يحتاج أعضاء اللجنة أيضاً لمعرفة الخطط الاستراتيجية للمجموعة والمسائل المالية والمحاسبية الهامة وإدارة المخاطر والمسائل القانونية المهمة وبرامج الامتثال الخاصة بها وعملياتها ولائحة السلوك المهني الخاصة بها وهيكلها الإداري وسياساتها الرئيسية وممارساتها ومسؤولياتها التنفيذية ومراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين لديها.



3.3.3 بالإضافة إلى ذلك، يتعين تزويد كل عضو جديد باللجنة بنسخ من اللوائح الداخلية والأنظمة الأساسية والملخص التنفيذي لخطة الشركات وتقارير المراجعة الداخلية السابقة وخطط المراجعة الداخلية والمعلومات الأخرى ذات الصلة.

4. الصلاحية

4.1 للجنة المراجعة صلاحية إجراء التحقيقات في أي موضوع يقع ضمن نطاق مسؤوليتها، وللجنة الاختصاصات التالية:

4.1.1 تقديم التوصية لمجلس الإدارة لتعيين مراجعي الحسابات الخارجيين وعزلهم وتحديد مكافآتهم والإشراف على عمل أي مراجع حسابات تستعين بها المجموعة.

4.1.2 حل أي خلافات تنشأ بين الإدارة ومراجعي الحسابات الخارجيين بشأن التقارير المالية وخطابات الإدارة.

4.1.3 حل أي خلافات تنشأ بين الإدارة ومراجعي الحسابات الداخليين فيما يتعلق بالملاحظات والتوصيات المقدمة من جانب مراجعي الحسابات الداخليين.

4.1.4 الموافقة على كافة التكاليف والخطط المرتبطة بعمليات المراجعة الداخلية والخارجية فضلاً عن الخدمات الخارجة عن نطاق المراجعة مثل المسائل الاستشارية ذات العلاقة (مثل الأدلة الجنائية والتحقيقات وتقييم المخاطر وخلافه).

4.1.5 تعيين مستشاريين أو محاسبين مستقلين أو غيرهم واعتمادهم لإبداء المشورة للجنة المراجعة أو للمساعدة في سير التحقيق عند الضرورة.

4.1.6 طلب الحصول على أي معلومات تطلبها من الموظفين بالتنسيق مع الرئيس التنفيذي – والذي يتم توجيه كل منهم من جانب مجلس الإدارة للتعاون فيما يتعلق بطلبات لجنة المراجعة – أو الأطراف الخارجية.

4.1.7 الاجتماع والتواصل المباشر عند الحاجة بمسؤولي المجموعة أو مراجعي الحسابات الخارجيين أو المراجعين الداخليين أو أي مستشار خارجي.

4.1.8 الموافقة على تعيين مستشارين مؤهلين لإجراء تقييم شامل للضوابط الداخلية في المجموعة بشكل منتظم على النحو الذي تقرره لجنة المراجعة.

4.2 يجوز تفويض عضو أو أكثر من أعضاء لجنة المراجعة لمنح الموافقات ذات الصلة وتقديم قراراتهم للجنة المراجعة في أول اجتماع قادم مقرر.

4.3 للجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها:

4.3.1 حق الاطلاع على كافة سجلات الشركة ووثائقها.

4.3.2 أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.

4.3.3 أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا كان أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

5. مهام ومسؤوليات اللجنة

تضطلع لجنة المراجعة بشكل رئيسي بالإشراف على الضوابط المالية الخاصة بالمجموعة (والتي من بينها الإفصاح المناسب والرقابة الداخلية) إلى جانب أنشطة المراجعة الخارجية والداخلية وعمليات رفع التقارير ورفع نتائج أعمالها لمجلس إدارة المجموعة. علاوة على ذلك، تضطلع اللجنة بمراجعة السياسات المحاسبية المطبقة وإبلاغ المجلس بأية توصيات بشأنها.



كما تضطلع إدارة المجموعة بمسؤولية إعداد القوائم المالية للمجموعة ويقع على عاتق مراجعي الحسابات الخارجيين مسؤولية مراجعة تلك القوائم المالية التي تتماشى مع المعايير المحاسبية المطبقة مثل معايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (حسب الاقتضاء). وتتخذ لجنة المراجعة الإجراءات الملائمة لوضع "المنهجية" المؤسسية الشاملة التي تعزز من عملية رفع التقارير المالية والممارسات السليمة للتعامل مع مخاطر الأعمال والسلوك الأخلاقي.

ويجب أن تشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

5.1 المراجعة الخارجية:

5.1.1 تقديم توصيات لمجلس الإدارة بشأن تعيين وعزل وتحديد مكافآت مراجعي الحسابات الخارجيين؛ ويتعين عند تقديم أي توصية من هذا القبيل وضع استقلالية مراجعي الحسابات الخارجيين في الاعتبار.

5.1.2 التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.

5.1.3 الإشراف والإطلاع على أنشطة مراجعي الحسابات الخارجيين، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة وإبداء مرنيتها حيال ذلك، والتوصية للمجلس بالموافقة أو الرفض لأي نشاط خارج نطاق أعمال مراجعي الحسابات الخارجيين يكفون به أثناء أداء واجباتهم.

5.1.4 مراجعة ملاحظات مراجع الحسابات الخارجي فيما يتعلق بالقوائم المالية ومتابعة الإجراءات المتخذة بشأنها.

5.1.5 الإجابة عن استفسارات مراجع الحسابات الخارجي.

5.1.6 التعرف على المسؤول الأول لدى مراجع الحسابات الخارجي ومقابلته دورياً.

5.1.7 مراجعة خطة المراجعة المقترحة ونطاق ومنهجية مراجع الحسابات الخارجي بما في ذلك تنسيق جهود المراجعة مع المراجعة الداخلية.

5.1.8 استعراض أي مشكلات أو صعوبات مع مراجعي الحسابات الخارجيين واجابات الإدارة حولها.

5.1.9 مراجعة تقرير مراجعي الحسابات الخارجيين (تقرير مراجع الحسابات بشأن القوائم المالية) ومراجعة ومناقشة التقارير حول الضوابط الداخلية للإدارة (نقاط خطابات الإدارة) ومتابعتها وذلك من وقت إعداد هذه التقارير وعقد مناقشات مناسبة من حيث الوقت مع مراجعي الحسابات الخارجيين حول الأمور التالية:

- جميع السياسات والممارسات المحاسبية الهامة.
- جميع المعالجات البديلة للمعلومات المالية التي تمت مناقشتها مع الإدارة، وتداعيات استخدام هذه الإفصاحات والمعالجات البديلة، والمعالجة التي يفضلها مراجعو الحسابات المستقلون.
- المراسلات المكتوبة الأخرى بين مراجعي الحسابات الخارجيين والإدارة التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر خطابات الإدارة وجدول الاختلافات غير المعدلة التي لم يتم تسويتها (schedule of unadjusted differences). وتتابع اللجنة الإجراءات المتخذة بشأن الملاحظات المثارة من جانب مراجع الحسابات الخارجي.

5.1.10 تطبيق التعليمات والتوجيهات الصادرة عن وزارة التجارة والاستثمار، الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وهيئة السوق المالية والتحديثات التي يتم إصدارها من وقت لآخر، فيما يتعلق بتعيين مراجعي الحسابات الخارجيين.

5.2 المراجعة الداخلية

5.2.1 دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في المجموعة.



- 5.2.2 دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات الصحيحة للملاحظات الواردة فيها.
- 5.2.3 الإشراف على إدارة المراجعة الداخلية الخاصة بالشركة (بما في ذلك مراجع الحسابات الداخلي الذي يتم الاستعانة به من الخارج، إن وجد) للتأكد من كفاءتها في تنفيذ الأنشطة والمهام المحددة من جانب مجلس الإدارة.
- 5.2.4 مراجعة وتقديم المشورة بشأن اختيار أو عزل مدير المراجعة الداخلية. وتتبع إدارة المراجعة الداخلية مجلس الإدارة من خلال لجنة المراجعة.
- 5.2.5 الإشراف على خطة إدارة المراجعة الداخلية وأعمالها والتحقق من فاعليتها بما يتماشى مع الأنظمة والقوانين والأعراف المهنية بهذا الخصوص.
- 5.2.6 التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي وتحديد تعويضاته ومزاياه وتقييم أدائه.
- 5.2.7 مراقبة ومراجعة فعالية قسم المراجعة الداخلية. وهذا يشمل مراجعة إجراءات المراجعة الداخلية وإعداد تقرير بشأن هذه المراجعة والتوصيات المقدمة بشأنها ومتابعة تنفيذ التدابير التصحيحية فيما يتعلق بالملاحظات الواردة في هذه المراجعة الداخلية.
- 5.2.8 الاستعراض الدوري مع إدارة المراجعة الداخلية لأي صعوبات كبيرة أو أي خلافات مع الإدارة أو نطاق القيود التي تواجهها أثناء عمل الإدارة.
- 5.3 الالتزام
- 5.3.1 مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
- 5.3.2 التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
- 5.3.3 مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مراثياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
- 5.3.4 رفع ما تراه من مسائل تري ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.
- 5.4 إدارة المجموعة
- فيما يلي المهام والمسؤوليات المنوطة للجنة المراجعة في المجموعة فيما يتعلق بالإشراف على عمليات المجموعة ومسؤوليات الإدارة الرئيسية:
- الإشراف على التقارير المحاسبية والمالية**
- 5.4.1 دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للمجموعة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها، لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
- 5.4.2 مراجعة الأمور المحاسبية الهامة ورفع التقارير بما في ذلك المعاملات المعقدة أو غير العادية والمجالات التقديرية للغاية.
- 5.4.3 التحقق من التقديرات في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
- 5.4.4 دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في المجموعة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.
- 5.4.5 مراجعة الإعلانات والمبادرات المهنية والتنظيمية الأخيرة مع فهم طبيعة تأثيرها على القوائم المالية.
- 5.4.6 فهم كيفية تطوير الإدارة للمعلومات المالية الربع سنوية والسنوية وطبيعة ومدى إشراك مراجع الحسابات الداخلي والخارجي في هذه العملية.

5.4.7 مراجعة القوائم المالية السنوية والربع سنوية وإجراءات المتابعة ومناقشتها مع الإدارة ومراجعي الحسابات الخارجيين بحسب الحاجة، قبل رفعها لمجلس الإدارة. كما تنظر اللجنة فيما إذا كانت التقارير المالية مكتملة وتتماشى مع المعلومات المعروفة لأعضاء لجنة المراجعة وتقدم آراء وتوصياتها بشأنها، لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.

5.4.8 إبداء الرأي الفني – بناءً على طلب مجلس الإدارة – فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للمجموعة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للمجموعة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.

5.4.9 البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في المجموعة أو مراجع الحسابات.

5.4.10 مراجعة ردود الإدارة على تقارير الفحص التي قامت هيئة السوق المالية بإعدادها وإقرارات الإدارة المعلنة خلال أنشطة المراجعة.

5.4.11 استلام ومراجعة أي إفصاحات من جانب الإدارة التنفيذية للمجموعة المقدمة فيما يخص التقارير الربع سنوية والسنوية الخاصة بالمجموعة في الأمور التالية:

- جميع أوجه القصور الكبيرة ونقاط الضعف الجوهرية في التصميم أو عملية الرقابة الداخلية على التقارير المالية والتي من المرجح بشكل معقول أن تؤثر سلباً على قدرة المجموعة على تسجيل ومعالجة وتلخيص وإبلاغ البيانات المالية؛ و
- قضايا الاحتيال الجوهرية التي تتخرب فيها الإدارة أو الموظفين الآخرين الذين لهم دور كبير في عملية الرقابة الداخلية بالمجموعة.

5.4.12 مراجعة التحليلات التي قامت الإدارة ومراجعي الحسابات المستقلون بإعدادها والتي تحدد مسائل التقارير المالية الهامة وغير المألوفة والآراء الصادرة فيما يخص إعداد القوائم المالية.

5.4.13 مراجعة سلامة عمليات رفع التقارير المالية الخاصة بالمجموعة (الداخلية والخارجية على حد سواء) وهيكل الرقابة الداخلية (والذي يشمل ضوابط وإجراءات الإفصاح والرقابة الداخلية على التقارير المالية)، وذلك بالتشاور مع مراجعي الحسابات الخارجيين والداخليين.

5.4.14 مراجعة مدى تطبيق التغييرات أو إدخال التحسينات على الممارسات المالية أو المحاسبية مع مراجعي الحسابات الخارجيين ومراجعي الحسابات الداخليين والإدارة.

5.4.15 فهم الضوابط الرئيسية والمخاطر المرتبطة بالتقارير على النحو الذي تحدده الإدارة ومراجعي الحسابات الداخليين ومراجع الحسابات المستقل إلى جانب الضوابط والضمانات المُخفّفة.

الإشراف على أنظمة الرقابة على عمليات المجموعة

5.4.16 التأكيد من وجود نظام كفاء وفعال للرقابة الداخلية على عمليات المجموعة.

5.4.17 مراقبة تطبيق السياسات والإجراءات الموثقة والمعتمدة. وهذا يشمل مراقبة مدى الالتزام بأدلة السياسات والإجراءات وتحديثها بصفة مستمرة.

5.4.18 مراجعة عملية إبلاغ لائحة السلوك المهني للعاملين لدى المجموعة ومراقبة الامتثال لها.

5.4.19 وضع الإجراءات الخاصة باستلام الشكاوى والاحتفاظ بها ومعالجتها فيما يخص الشؤون التشغيلية والشؤون المحاسبية والضوابط الداخلية التشغيلية والمحاسبية وشؤون المراجعة. وهذا يشمل وضع إجراءات خاصة بالتقديم السري مجهول التسمية من جانب موظفي المجموعة فيما يخص ممارسات الإدارة المشكوك فيها.

5.4.20 إجراء تحقيقات خاصة بحسب الحاجة والإشراف عليها مثل حالات الاحتيال.

5.5 مجلس إدارة المجموعة



فيما يلي المهام والمسؤوليات المنوطة للجنة المراجعة تجاه مجلس إدارة المجموعة:

- 5.5.1 تحافظ لجنة المراجعة على علاقة تنظيمية وهيكلية مباشرة مع مجلس الإدارة.
- 5.5.2 إبلاغ مجلس إدارة المجموعة بشكل دوري على النحو الذي تحدده اللجنة، بحد أدنى كل ثلاثة أشهر، فيما يخص أنشطة لجنة المراجعة وشؤونها وتوصياتها ذات الصلة.
- 5.5.3 توفير وسيلة مفتوحة للتواصل بين المراجعة الداخلية ومراجعي الحسابات الخارجيين ومجلس إدارة المجموعة.
- 5.5.4 إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات المجلس، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.

5.6 مسؤوليات أخرى

- 5.6.1 مراجعة لائحة اللجنة بشكل دوري سنوياً على الأقل وتقديم توصيات لمجلس الإدارة والجمعية العامة بشأن أي تعديلات ضرورية.
- 5.6.2 مراجعة وتقييم كافة التقارير والملاحظات المقدمة من جانب مراجع الحسابات الخارجي للمجموعة والسلطات التنظيمية الأخرى مثل هيئة السوق المالية والسوق المالية السعودية وغيرها.
- 5.6.3 وضع خطة سنوية في نهاية كل عام وجدولة أنشطة اللجنة للسنة القادمة. وهذا يشمل عقد اللجنة لاجتماعات دورية واجتماعات مع الإدارة ومراجعي الحسابات الخارجيين والداخليين وغيرها من الأنشطة في ضوء الأدوار المنوطة للجنة والمسؤوليات المحددة في اللائحة.
- 5.6.4 إجراء تقييم ذاتي سنوي (الملحق أ) فيما يتعلق بغرض لجنة المراجعة ومهامها ومسؤولياتها الموضحة في هذه اللائحة إلى جانب تلك الخاصة بأعضائها الأفراد. والغرض من ذلك هو تقييم وضمان تنفيذ جميع المسؤوليات الموضحة في هذه اللائحة.
- 5.6.5 الاطلاع على محاضر اجتماعات اللجنة السابقة ومتابعة القرارات المتخذة وتوثيقها في ورقة عمل اجتماعات اللجنة السابقة من أجل التأكد أن المسائل المطروحة للنقاش قد تم حلها (الملحق ب).
- 5.6.6 يحافظ الأعضاء على سرية الأسرار التجارية الخاصة بالمجموعة التي يطلعون عليها خلال أداء مهامهم ولا يجوز لهم الكشف عن أي معلومات سرية للمساهمين من خارج الجمعية العامة أو لأي طرف آخر. وفي مثل هذه الحالات، يُفصل العضو من اللجنة ويمكن تحميله مسؤولية الأضرار المالية الناجمة عن هذه الإفصاحات.
- 5.6.7 تطبق بروتوكولات اتصالات واضحة بين لجنة المراجعة واللجان الأخرى بهدف ضمان وجود فهم مشترك للمسؤوليات المنوطة لكل لجنة. كما يتعين إرساء سبل التواصل بين لجنة المراجعة واللجان الأخرى، بحسب ما يقرره المجلس، لتمكين اللجان من مشاركة المعلومات الحالية ذات العلاقة والعمل في بيئة تعاونية وتكاملية.

6. مسؤولية أعضاء اللجنة

- 6.1 حضور كافة اجتماعات لجنة المراجعة أو غالبيتها.
- 6.2 تكريس وقت كاف للمشاركة في تسيير شؤون اللجنة واجتماعاتها.
- 6.3 ضمان التزام النزاهة عند تسيير شؤون لجنة المراجعة واجتماعاتها.
- 6.4 اكتساب المهارات المطلوبة والحصول على التدريبات الكافية واللازمة للمشاركة في شؤون اللجنة وتسييرها.
- 6.5 المشاركة في قرارات اللجنة والتصويت عليها.



- 6.6 تقديم الدعم الكامل لرئيس اللجنة في إعداد جداول أعمال الاجتماع والتصديق على محاضر الاجتماعات.
6.7 إبلاغ أعضاء لجنة المراجعة الآخرين بأي تغيير في اللوائح والممارسات الرئيسية التي تؤثر على دور اللجنة ومسؤولياتها.

7. مسؤوليات رئيس اللجنة

- 7.1 التعاون مع أمين سر اللجنة وأعضاء الإدارة الآخرين، عند الاقتضاء، لوضع جدول الأعمال الخاص واجتماعات اللجنة واعتماده.
7.2 تقديم معلومات مناسبة من الإدارة لتمكين اللجنة من ممارسة مسؤولياتها.
7.3 ضمان التقديم المناسب لكافة البنود التي تتطلب موافقة أو توصيات اللجنة للمجلس.
7.4 ضمان التدفق المناسب للمعلومات للجنة ومراجعة كفاية الوثائق الموثقة التي تدعم اقتراحات الإدارة وتوقيتاتها.
7.5 ضمان أن يكون المستشارون الخارجيون المستعان بهم أو الذين سيتم الاستعانة بهم من جانب اللجنة مؤهلين ومستقلين بشكل مناسب.
7.6 ضمان وصول اللجنة المباشر لأعضاء الإدارة العليا حسب الحاجة.
7.7 ضمان إقامة علاقة مفتوحة وصريحة بين اللجنة ومراجعي الحسابات الخارجيين / الداخليين للمجموعة.

8. مسؤوليات أمين سر اللجنة

يكون أمين سر اللجنة مسؤولاً عن ما يلي:

- 8.1 ضمان الإدارة السلسة لأنشطة اللجنة.
8.2 العمل كنقطة اتصال رئيسية ومصدر للمعلومات والنصح والإرشاد لأعضاء اللجنة فيما يخص أنشطة المجموعة من أجل دعم عملية اتخاذ القرار.
8.3 الاطلاع الكامل لأعضاء اللجنة بشأن أي معلومات قد يتم وضعها في الاعتبار عند اتخاذ القرارات.
8.4 الحفاظ على لائحة لجنة المراجعة وتوجيه أنشطة اللجنة التي سيتم تنفيذها امتثالاً لللائحة.
8.5 تقديم النصح والمشورة للجنة بشأن التعديلات على اللائحة بحسب الضرورة.
8.6 ترتيب ومتابعة استكمال التقييم الذاتي السنوي للجنة.
8.7 إعداد خطابات الاتصالات بناء على ترتيب مع رئيس اللجنة متى دعت الحاجة إلى ذلك مع إرسالها إلى أعضاء اللجنة ومجلس الإدارة والأطراف ذات العلاقة. وهذا يشمل التعامل مع المراسلات اللازمة لتحديد مواعيد اجتماعات اللجنة أو الدعوة لانعقادها.
8.8 إعداد المعلومات التي يتعين تعميمها على أعضاء اللجنة عند عقد اجتماعات اللجنة.
8.9 مساعدة رئيس اللجنة لوضع وإعداد جداول أعمال اجتماع اللجنة وتعميمها على أعضاء اللجنة قبل تواريخ عقد الاجتماعات.
8.10 حضور اجتماعات اللجنة بهدف إعداد محاضر الاجتماع. تعميم المحاضر المذكورة على جميع أعضاء اللجنة للموافقة عليها.
8.11 توثيق ومتابعة المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراء من قبل اللجنة على النحو المطروح في اجتماعات اللجنة اللاحقة والوارد في ورقة عمل الاجتماع ذي الصلة (الملحق ب).
8.12 التواصل المباشر للترتيب مع الأطراف التي تطلب اللجنة دعوتها لحضور اجتماعاتها. وهذا يشمل أعضاء الإدارة التنفيذية والمستشارين أو المستشارين القانونيين أو مراجعي الحسابات الخارجيين أو أي طرف آخر.
8.13
8.14 تعميم قرارات اللجنة على الأطراف المعنية.
8.15 التنسيق مع الإدارات المعنية فيما يتعلق بقرارات اللجنة التي تتطلب الالتزام القانوني والإجراءات التنظيمية.



9. الاجتماعات

9.1 عدد الاجتماعات:

- 9.1.1 تعقد لجنة المراجعة اجتماعاتها بشكل دوري بحسب الحاجة (بحضور الأعضاء بصفتهم الشخصية أو من خلال الهاتف أو من خلال الفيديو) على أن لا تقل عن أربع اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، ويراعى قدر الإمكان أن يتمشى التوقيت مع توقيت اجتماعات المجلس حسب الاقتضاء.
- 9.1.2 في إطار مسؤوليتها لتعزيز التواصل المفتوح، يجوز للجنة المراجعة، أن تجتمع مع الإدارة والمراجعين الداخليين ومراجعي الحسابات الخارجيين المستقلين في جلسات تنفيذية منفصلة عند الحاجة.
- 9.1.3 تلتقي لجنة المراجعة مع مراجعي الحسابات الخارجيين والإدارة لمناقشة القوائم المالية الموحدة والمراجعة السنوية والقوائم المالية الموحدة الربع سنوية بما في ذلك إفصاحات المجموعة، ومناقشة أية مسائل أخرى قد يرغب المراجع الخارجي أو الإدارة استرعاء انتباه لجنة المراجعة بشأنها أو أن ترغب لجنة المراجعة استرعاء انتباه انتباههم لها.
- 9.1.4 يضع رئيس اللجنة جدول الأعمال الخاص باجتماعات اللجنة ولأي عضو اقتراح أي بند لإدراجه في جدول الأعمال. ويُقدّم جدول أعمال الاجتماع إلى اللجنة قبل الاجتماع بوقت كاف.

9.2 الحضور:

- 9.2.1 لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجان حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة حضوره لمناقشة أو الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.
- 9.2.2 يتم اقتراح طلب لحضور الأعضاء الاستشاريين (من الإدارة أو من آخرين) وتتم الإشارة إليه في جداول أعمال الاجتماعات المعممة قبل تواريخ الاجتماعات. ويوافق رئيس اللجنة على الطلب قبل مواعيد عقد الاجتماع.

9.3 تقرير لجنة المراجعة:

- 9.3.1 تصدر اللجنة تقريراً سنوياً يشتمل على خلاصة وافية لأعمالها وأدائها وأبرز إنجازاتها وكيفية أداء اختصاصاتها ومهامها في ضوء ما تقتضيه الأنظمة والقوانين من متطلبات ومعايير ومحددات لمحتويات هذا التقرير ومتطلباته وبما يقتضيه العرف المهني والممارسات الجيدة وذلك للعرض على الجمعية العامة للمساهمين وفقاً للكيفية التي يحددها نظام الشركات أو أي أنظمة أخرى تصدرها الجهات التنظيمية في المملكة.

9.4 النصاب

- 9.4.1 يشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور أغلبية أعضائها (ويجوز أن يحضر العضو بشخصه أو يشارك عبر الهاتف أو من خلال الفيديو)، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
- 9.4.2 تُصدر كافة قرارات لجنة المراجعة بأغلبية أعضائها الحاضرين في أي اجتماع يتم الدعوة إليه وعقده حسب الأصول، ولا يجوز لأي عضو في اللجنة تفويض شخص آخر أو عضو آخر من أعضاء اللجنة لحضور الاجتماع أو التصويت نيابة عنه.
- 9.4.3 يكون أي قرار تصدره لجنة المراجعة بصيغة مكتوبة وموقع من جانب جميع أعضاء لجنة المراجعة، سارياً بشكل كامل كما لو تم تقديمه في اجتماع تمت الدعوة إليه وعقده حسب الأصول. كما يمكن الموافقة على قرارات لجنة المراجعة بالتمرير وفقاً لتقدير رئيس اللجنة.



9.5 محاضر الاجتماع

9.5.1 يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداومات، وتوثيق توصيات اللجان ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها – إن وجدت – وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.



الإيضاح الخاص بإصدار المستند

الإصدار	التاريخ
1.0	10 ديسمبر 2018م
2.0	09 مايو 2019م
معتمد من	
الجمعية العامة	10 ديسمبر 2018م
الجمعية العامة	09 مايو 2019م
أمين الحفظ	
المستشار العام للمجموعة	

ملاحظة: يضطلع المستشار العام للمجموعة بحفظ إصدارات هذه اللائحة واية تعديلات عليها، ويتطلب إصدار هذه اللائحة أوتعديلها موافقة مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركة، على أن يتم الإفصاح عن أي تعديلات على نحو ملائم إلى الأطراف المعنية بعد الحصول على الموافقات المطلوبة.



1. الملحق

1.1 الملحق أ - التقييم الذاتي للجنة المراجعة

يتم إعداد التقييم الذاتي على أساس أن كل عضو بلجنة المراجعة سيقوم بإكماله بشكل مستقل. وسيترأس رئيس لجنة المراجعة عندئذ نقاشاً حول نتائج الاستبيان مع التركيز على المجالات التي تحتاج بشكل واضح إلى التحسين أو على الحالات التي يوجد فيها تباين جوهري في الإجابات. وبدلاً من ذلك، يمكن إجراء التقييم الذاتي باعتباره أحد الأنشطة الجماعية الميسرة برئاسة رئيس لجنة المراجعة أو طرف خارجي.

الأداء الحالي					لا يوجد (يستخدم في حال عدم وجود المعيار)	المعيار
أختلف بشدة	أختلف	لا أوافق ولا أختلف	أوافق	أوافق بشدة		
5	4	3	2	1		
الاختصاصات						
						هل تقوم اللجنة سنوياً بمراجعة لائحتها وتقديم توصية للمجلس لإجراء أي تغييرات ضرورية؟
الاجتماعات						
						هل تجتمع لجنة المراجعة بصفة منتظمة (أربع مرات سنوية على الأقل) للترامن مع التواريخ الرئيسية الواردة في دورة رفع التقارير المالية والمراجعة؟
						هل أن نسب المشاركة في اجتماعات لجنة المراجعة مناسبة؟
						هل تسمح اجتماعات لجنة المراجعة بوقت كاف للمناقشة وطرح الأسئلة؟
						هل جداول أعمال الاجتماعات والخلفية المعلوماتية ذات الصلة يتم تعميمها في الوقت المناسب لإعطاء الفرصة لدراسة المسائل التي ستتم مناقشتها دراسة كافية ومناسبة؟



الأداء الحالي					لا يوجد (يستخدم في حال عدم وجود المعيار)	المعيار
أختلف بشدة	أختلف	لا أوافق ولا أختلف	أوافق	أوافق بشدة		
5	4	3	2	1		
						هل هناك وقت كاف بين اجتماعات اللجنة واجتماعات مجلس الإدارة للسماح بتنفيذ أي أعمال ناتجة عنها وإبلاغها لمجلس الإدارة حسب الاقتضاء؟
						هل توجد أية ترتيبات خاصة بلجنة المراجعة للاجتماع مع مراجعي الحسابات الخارجيين والداخليين خلال العام دون حضور الإدارة؟
						هل يتواصل رئيس لجنة المراجعة وبدرجة أقل الأعضاء الآخرين بشكل مستمر مع الأشخاص الرئيسيين المشاركين في حوكمة المجموعة مثل رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمدير المالي ومراجعي الحسابات الخارجيين والداخليين؟
العملية والإجراءات						
						هل يحصل أعضاء اللجنة على التحديثات المناسبة بشأن الأمور ذات الصلة بعملية رفع التقارير المالية واللائحة الداخلية للمجموعة بصفة مستمرة وفي الوقت المناسب؟
						هل تقوم اللجنة بمراجعة المسائل الهامة الخاصة برفع التقارير المالية والآراء الصادرة فيما يخص إعداد القوائم المالية والتقارير المرحلية والإعلانات الأولية الخاصة بالمجموعة والبيانات الرسمية ذات الصلة؟



الأداء الحالي					لا يوجد (يستخدم في حال عدم وجود المعيار)	المعيار
أختلف بشدة	أختلف	لا أوافق ولا أختلف	أوافق	أوافق بشدة		
5	4	3	2	1		
						إذا كانت المعالجة المحاسبية قابلة لمنهجيات مختلفة، فهل تنظر لجنة المراجعة فيما إذا كانت قد تبنت المجموعة سياسات محاسبية مناسبة وما إذا كانت قد أجرت تقييمات وأدلت بأراء مناسبة عند الضرورة؟
						هل تقوم اللجنة بمراجعة وضوح وكمال الإفصاحات المبينة في القوائم المالية والتقارير المرحلية والإعلانات الأولية والبيانات الرسمية ذات الصلة؟
						إذا لم تكن لجنة المراجعة بعد إجراء مراجعتها راضية بشأن أي جانب من جوانب عمليات رفع التقارير المالية المقترحة، فهل تقوم بإبلاغ هذه الآراء لمجلس الإدارة وتطلب إجراء تغييرات عليها؟
						هل تقوم لجنة المراجعة بمراقبة سلامة الضوابط المالية الداخلية للمجموعة؟
						هل تقوم لجنة المراجعة بتقديم المساعدة في تقييم مجلس الإدارة لنطاق الأنظمة الموضوعية من جانب الإدارة ومدى فعاليتها في التعرف على المخاطر المالية وغير المالية وتقييمها وإدارتها ومراقبتها؟
						عند إجراء هذا التقييم، هل تتلقى لجنة المراجعة من الإدارة التقارير الخاصة بفعالية الأنظمة التي وضعتها ونتائج أي اختبار يتم إجراؤه من جانب مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين وتراجعها؟



الأداء الحالي					لا يوجد (يستخدم في حال عدم وجود المعيار)	المعيار
أختلف بشدة	أختلف	لا أوافق ولا أختلف	أوافق	أوافق بشدة		
5	4	3	2	1		
						هل تقوم لجنة المراجعة بمراجعة أية بيانات مدرجة في التقرير السنوي فيما يخص عملية إدارة المخاطر ومراجعة مجلس الإدارة لمدى كفاية تلك العملية؟
عملية المراجعة الداخلية						
						هل تقوم اللجنة بمراجعة واعتماد تعيين أو عزل مدير المراجعة الداخلية؟
						هل تقوم اللجنة بمراجعة وتقييم استقلالية وموضوعية قسم المراجعة الداخلية؟
						هل تضمن لجنة المراجعة إمكانية وصول مدير المراجعة الداخلية المباشر لرئيس مجلس الإدارة ولفضلاً عن ضمان مسؤوليته أمام لجنة المراجعة؟
						هل تضمن اللجنة امتلاك قسم المراجعة الداخلية الموارد اللازمة والوصول إلى المعلومات التي تمكنه من إنجاز مهمته المنوطة له؟
						هل تقوم اللجنة بمراجعة وتقييم خطة عمل المراجعة الداخلية السنوية؟
						هل تتلقى لجنة المراجعة تقريراً حول نتائج عمل مراجعي الحسابات الداخليين بصفة دورية ومراقبة سرعة استجابة الإدارة للنتائج والتوصيات التي توصل إليها مراجع الحسابات الداخلي؟



الأداء الحالي					لا يوجد (يستخدم في حال عدم وجود المعيار)	المعيار
أختلف بشدة	أختلف	لا أوافق ولا أختلف	أوافق	أوافق بشدة		
5	4	3	2	1		
						هل تلتقي لجنة المراجعة مع مراجعي الحسابات الداخليين مرة واحدة سنوياً على الأقل بدون حضور الإدارة؟
						هل تقوم لجنة المراجعة بإجراء الاستعلام المناسب فيما يتعلق بالتنسيق بين المراجعة الداخلية والخارجية والتعاون فيما بينهما؟
						هل تقوم لجنة المراجعة بضمان اتباع قسم المراجعة الداخلية لمعايير الممارسة المهنية للمراجعة الداخلية الصادرة عن معهد مراجعي الحسابات الداخليين؟
عملية المراجعة الخارجية						
						هل اللجنة مسؤولة عن الإشراف على مراجع الحسابات الخارجي؟
						هل تقدم لجنة المراجعة توصيات لمجلس الإدارة حول تعيين مراجعي الحسابات الخارجيين وإعادة تعيينهم وعزلهم؟
						هل تقوم لجنة المراجعة بتقييم مؤهلات مراجعي الحسابات الخارجيين ومهاراتهم ومصادرهم وفعاليتهم واستقلاليتهم بشكل سنوي؟
						هل تقوم لجنة المراجعة بتقييم الإجراءات المطبقة لضمان استقلالية وموضوعية مراجع الحسابات الخارجي بشكل سنوي؟



الأداء الحالي					لا يوجد (يستخدم في حال عدم وجود المعيار)	المعيار
أختلف بشدة	أختلف	لا أوافق ولا أختلف	أوافق	أوافق بشدة		
5	4	3	2	1		
						هل اتفقت لجنة المراجعة مع أعضاء مجلس الإدارة بشأن سياسة توظيف الموظفين السابقين لدى مراجع الحسابات الخارجي وهل تراقب لجنة المراجعة تطبيق هذه السياسة (بما في ذلك عدد الموظفين السابقين لدى مراجع الحسابات الخارجي الذين يشغلون حالياً مناصب عليا في المجموعة)؟
						هل تراقب لجنة المراجعة مدى امتثال شركة المراجعة الخارجية للإرشادات الأخلاقية المعمول بها فيما يتعلق بتناوب شركاء المراجعة الحسابية ومستوى الأتعاب التي تقوم المجموعة بدفعها بالنسبة والتناسب مع الدخل الإجمالي من الرسوم الخاص بالشركة والمكتب والشريك والمتطلبات التنظيمية الأخرى ذات الصلة؟
						هل تُبقي لجنة المراجعة طبيعة الخدمات الخارجة عن نطاق المراجعة وحجمها والتي يقدمها مراجعو الحسابات قيد المراجعة؟
						هل تراجع وتوافق لجنة المراجعة على خطاب التكاليف الصادر في بداية كل عملية مراجعة وضمن تحديثه عند الضرورة للتعبير عن التغييرات في الظروف الناشئة منذ السنة السابقة؟
						هل تضمن لجنة المراجعة ملاءمة مستوى الرسوم المدفوعة فيما يخص خدمات المراجعة المقدمة وإمكانية إجراء مراجعة فعالة نظير هذه الرسوم؟



الأداء الحالي					لا يوجد (يستخدم في حال عدم وجود المعيار)	المعيار
أختلف بشدة	أختلف	لا أوافق ولا أختلف	أوافق	أوافق بشدة		
5	4	3	2	1		
						هل تنتظر اللجنة في بداية كل دورة مراجعة سنوية فيما إذا كانت خطة العمل الشاملة لمراجع الحسابات بما في ذلك مستويات الأهمية النسبية والموارد المقترحة لتنفيذ خطة المراجعة، تبدو متسقة مع نطاق عملية المراجعة مع الأخذ في الاعتبار أيضاً أقدمية فريق المراجعة وخبرته وتجربته السابقة؟
						هل تقوم لجنة المراجعة: بمناقشة المسائل الهامة التي أثارها مراجع الحسابات الخارجي أثناء إجرائه عملية المراجعة ومراجعة الآراء المحاسبية والمرتبطة بالتدقيق ومراجعة مستوى الأخطاء التي يتم اكتشافها أثناء إجراء عملية المراجعة والحصول على شرح وتفسير للسبب من وراء بقاء بعض الأخطاء دون تصحيح؟
						هل تقوم لجنة المراجعة بمراجعة خطابات التمثيل المرتبطة بالمراجعة قبل توقيعها من جانب الإدارة؟



1.2 الملحق ب - ورقة العمل

التاريخ:

عدد الحضور:

الموضوع	المناقشة	الإجراءات اللازمة	الموعد النهائي المستهدف	عدد أعضاء لجنة المراجعة	الشخص المسؤول